دون ما يجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء ثم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شهد رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا لدابة جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده على الغنيمة الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها موات حال الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه

فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها وله انتزاعها من يده الثالث السبايا والذراري وهي من الغنايم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة فروع ا المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ه لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فيعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فلا حد بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها

Copyright King Saud University